

المحتويات

3 مقدمة

الجزء الأول: معلومات تهم المستثمر (تعريفات وطريقة التسجيل)

5 أولاً: تعريفات

7 ثانياً: طريقة تسجيل كيان قانوني حسب النشاط

الجزء الثاني: شروط ومستندات التراخيص

10 شروط ترخيص مؤسسة فردية

11 المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مؤسسة فردية

12 شروط ترخيص شركة

13 المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة فردية (يملكها أفراد)

15 المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة (يملكها شركات وأفراد)

16 المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة (يملكها شركات)

17 شروط ترخيص فرع شركة أجنبية

18 المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص فرع شركة أجنبية

19 شروط إصدار ترخيص مكتب علمي وفني لشركة أجنبية

20 المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مكتب علمي وفني لشركة أجنبية

21 شروط الترخيص المؤقت

22 المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مؤقت

23 المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص آخر لمن لديه ترخيص سابق

الجزء الثالث: متطلبات الأنشطة

26 متطلبات النشاط الصناعي

27 متطلبات النشاط التجاري

28 متطلبات النشاط الزراعي

29 متطلبات نشاط المقاولات

30 متطلبات النشاط العقاري

31 متطلبات نشاط الخدمات المتخصصة

32 متطلبات نشاط الخدمات غير المتخصصة

33 متطلبات نشاط استشاري

الجزء الرابع: المستندات المطلوبة لتعديل الترخيص

35	المستندات المطلوبة لتحويل مؤسسة فردية إلى شركة
36	المستندات المطلوبة لتحويل شركة إلى مؤسسة فردية
37	المستندات المطلوبة لتحويل مشروع وطني إلى مشترك
38	المستندات المطلوبة لتحويل مشروع مشترك إلى وطني
39	المستندات المطلوبة لتعديل ملكية إلى ورثة
40	المستندات المطلوبة لدخول شركاء (مستثمر جديد)
41	المستندات المطلوبة لدخول شركاء (مستثمر يملك ترخيص أو يشارك فيه)
42	المستندات المطلوبة لدخول شركاء سعوديين
43	المستندات المطلوبة لدخول شركاء (شركات مرخصة في المملكة)
45	المستندات المطلوبة لخروج شركاء
46	المستندات المطلوبة لخروج ودخول شركاء
47	المستندات المطلوبة لإعادة توزيع حصص
48	المستندات المطلوبة للدمج بين المشاريع الصناعية
49	المستندات المطلوبة للدمج بين المشاريع الخدمية
50	المستندات المطلوبة لتعديل الاسم التجاري
51	المستندات المطلوبة لتعديل اسم شركة أو مؤسسة في المشروع
52	المستندات المطلوبة لزيادة أو تعديل المنتجات للمشاريع الصناعية
53	المستندات المطلوبة لزيادة القوى العاملة للمشاريع الصناعية
54	المستندات المطلوبة لإضافة أو تعديل نشاط للمشاريع الخدمية
55	المستندات المطلوبة لتعديل موقع
56	المستندات المطلوبة لتعديل بيانات
57	المستندات المطلوبة لزيادة رأس المال
58	المستندات المطلوبة لتخفيض رأس المال
59	المستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة المرخصة من الهيئة
60	المستندات المطلوبة لفتح مراكز تسويق للمشاريع الصناعية
61	المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص
62	المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص بدل فاقد أو بدل تالف
63	المستندات المطلوبة لإلغاء الترخيص

الجزء الخامس: عناوين مراكز الخدمة الشاملة وأرقام الاتصال

مقدمة:

لقد حرصت الهيئة العامة للاستثمار انطلاقاً من اهتمامها بتهيئة المناخ المناسب للاستثمار بالتعاقد مع بيوت الخبرة المحلية والعالمية لعمل العديد من الدراسات التطويرية لتحسين خدماتها، وتوفير جميع المعلومات المطلوبة للمستثمر المحلي والأجنبي بأسلوب عصري وجديد من خلال موقعها الإلكتروني، أو الكتيبات، أو الأدلة التي توزعها على المستثمرين، والذي يُعتبر عنصراً أساسياً لتشجيع الاستثمار في المملكة العربية السعودية.

من أجل ذلك عمدت الهيئة العامة للاستثمار إلى التعاقد مع إحدى بيوت الخبرة المحلية لعمل دراسة لتطوير ضوابط ومتطلبات إصدار الترخيص للمشاريع الأجنبية والمشاركة بالمملكة العربية السعودية، وقد كان إحدى مخرجات الدراسة إصدار دليل متكامل يُعنى بإصدار التراخيص وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومواكباً للاتفاقية الموقعة مع منظمة التجارة العالمية، ليكون هذا الدليل بمثابة المرجع الأساسي للمستثمرين وموظفي الهيئة والإدارات الحكومية ذات العلاقة بما يحويه من شروط ومستندات ومتطلبات وإجراءات لضمان الوضوح والشفافية في تطبيق إجراءات إصدار التراخيص.

لقد تم تقسيم الدليل إلى خمسة أجزاء ليسهل استخدامه وهي: معلومات تهم المستثمر (تعريفات وطريقة التسجيل)، وشروط ومستندات التراخيص، ومتطلبات الأنشطة، والمستندات المطلوبة لتعديل التراخيص، وعناوين مراكز الخدمة الشاملة وأرقام الاتصال الخاصة بها.

وفي النهاية تأمل الهيئة العامة للاستثمار أن يحوز هذا الدليل على رضا مستخدميهم واستحسانهم، وأن يكون عوناً لهم في الوصول بسهولة إلى المعلومات المطلوبة.

الجزء الأول

معلومات تهم المستثمر

(تعريفات وطريقة التسجيل)

أولاً: تعريفات

- **الهيئة:** الهيئة العامة للاستثمار.
- **المستثمر الأجنبي:** الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.
- **الاستثمار الأجنبي:** توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام.
- **رأس المال الأجنبي:** يُقصد به في هذا النظام على سبيل المثال وليس الحصر الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:
 - (١) النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.
 - (٢) أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.
 - (٣) الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.
 - (٤) الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج.
 - (٥) منشآت السلع، وكالمشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية.
- **المؤسسة الفردية:** هي تلك المؤسسة التي تؤول ملكيتها لفرد واحد، ويكون مسئولاً عن ديون المؤسسة.
- **الشركة (مكونة من أفراد):** هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً.

- **الشركة (مكونة من أفراد وشركات):** هي الشركة التي تتكون من شريك وشركة أو أكثر، مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً.
- **الشركة (مكونة من شركات):** هي الشركة التي تتكون من شركتين أو أكثر، بحيث تكون مسئولة عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً.
- **مقدم الطلب:** هو الشخص أو الجهة الموكلة لتقديم الطلب وإنهاء الإجراء بموجب وكالة شرعية أو تفويض مصدق، ويشترط أن يكون المستثمر نفسه أو أحد الشركاء أو مكتب محاماة أو مكتب تعقيب أو موظف مضاف في التأمينات الاجتماعية في المنشأة .

ثانياً: طريقة تسجيل كيان قانوني حسب النشاط

يجب على كل مستثمر إتباع الخطوات التالية خلال تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري ليتمكن من تسجيل كيان قانوني حسب النشاط، وهي ما يلي:

الخطوة الأولى: القيام باختيار الكيان القانوني الذي سيقوم المستثمر بطلب الترخيص له، فمثلاً عندما يختار المستثمر ترخيص شركة يقوم بمراجعة الشروط المطلوبة لترخيص شركة وتلبية متطلباتها.

الخطوة الثانية: القيام باختيار النشاط الذي سيمارسه المستثمر، وتلبية متطلباتها.

الخطوة الثالثة: يتم تقديم جميع المستندات بعد استيفائها للشروط إلى الهيئة العامة للاستثمار لإصدار الترخيص.

الجزء الثاني

شروط ومستندات التراخيص

أولاً: أنواع التراخيص حسب الكيان القانوني

تقوم الهيئة العامة للاستثمار بمنح التراخيص الاستثمارية حسب الكيان

القانوني وهي كما يلي:

١. ترخيص مؤسسة فردية.
٢. ترخيص شركة.
٣. ترخيص فرع شركة أجنبية.
٤. ترخيص مكتب فني وعلمي.
٥. ترخيص مؤقت.

ثانياً: الشروط والمستندات الخاصة لإصدار التراخيص

شروط ترخيص مؤسسة فردية:

- (١) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (٢) أن يكون طالب الترخيص قادماً للمملكة بغرض الاستثمار، وفي حال أن سبق له الإقامة أو العمل في المملكة خلال الثلاث سنوات السابقة فيجب إحضار خطاب عدم ممانعة من كفيله السابق حسب الصيغة المعتمدة مصدقاً من الغرفة التجارية.
- (٣) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولوائحه التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (٤) وجود المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية الملائمة للنشاط المطلوب الترخيص فيه، على أن لا تكون مهنة المتقدم للاستثمار ذات صفة عمالية أو طلابية.
- (٥) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
- (٦) أن لا يكون قد حُكم سابقاً على المستثمر في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مؤسسة فردية:

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة).
٢. صورة من جواز السفر.
٣. إرفاق عدد (٢) صورة شخصية .
٤. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلد المستثمر مصدقة من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية ببلد المنشأة.
٥. السيرة الذاتية للمستثمر.
٦. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري.
٧. خطاب عدم ممانعة من آخر كفيل في حال كان المستثمر مقيماً بالمملكة خلال أقل من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب حسب الصيغة المعتمدة ومصدق من الغرفة التجارية.
٨. في حالة تطلب النشاط موافقة الجهة المعنية مثل: (الخدمات المالية والتأمين والإعلام والسياحة والصحة والتعليم) فإنه يتطلب تقديم موافقة مبدئية من الوزارة المعنية.
٩. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
١٠. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريال للترخيص الجديد.

ملاحظة:

ترجمة جميع المستندات للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمداً محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

شروط ترخيص شركة:

- (١) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (٢) أن يكون جميع الشركاء الأفراد قادمون للمملكة بغرض الاستثمار.
- (٣) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (٤) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- (٥) أن لا يكون قد حُكم سابقاً على أي من المستثمرين في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- (٦) قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على الاستثمار في المملكة مصدقاً من السفارة السعودية للشخصيات الاعتبارية.
- (٧) توضيح إذا كان أحد الشركاء يمتلك أو يشارك في ترخيص سابق من الهيئة بحيث يكون المشروع مُفعلاً أو تقديم تبرير مقنع لعدم التفعيل.
- (٨) في حال تطابق النشاط مع نشاط يشارك به أحد الشركاء حالياً، يتطلب إحضار موافقة الشركاء الحاليين.

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة (يملكها أفراد):

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة).
٢. صورة من جواز السفر لكل شريك.
٣. إرفاق عدد (٢) صورة شخصية لكل شريك.
٤. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلد المستثمر مصدقة من الجهة المصدرة له، والسفارة السعودية ببلد المنشأة.
٥. السيرة الذاتية لكل شريك.
٦. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة .
٧. خطاب عدم ممانعة من آخر كفيل في حال كان أحد الشركاء مقيماً بالمملكة خلال أقل من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب حسب الصيغة المعتمدة ومصدق من الغرفة التجارية .
٨. في حالة تطلب النشاط موافقة الجهة المعنية مثل: (الخدمات المالية والتأمين والإعلام والسياحة والصحة والتعليم) فإنه يتطلب تقديم موافقة مبدئية من الوزارة المعنية.
٩. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
١٠. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريالاً للترخيص الجديد.

ملاحظة:

ترجمة جميع المستندات للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمداً محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

في حالة وجود شريك سعودي:

- صورة بطاقة الأحوال مع كارت العائلة أو سجل تجاري لإثبات المهنة.
- وكالة من الشريك السعودي لمقدم الطلب.

في حالة وجود شريك أجنبي يمتلك أو يشارك في منشأة مرخصة:

١. صورة الترخيص.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. ميزانية السنة المالية الأخيرة إذا كان قد مضى على الترخيص سنة ونصف على الأقل.
٤. صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
٥. شهادة التأمينات الاجتماعية.
٦. برنت (٧٠٠).
٧. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة (يملكها شركات وأفراد):

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة).
٢. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة كل شريك والنشاط وتعيين المدير العام مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
٣. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
٤. صورة من عقد التأسيس للمنشأة المشاركة مصدقة من الجهة المصدرة له ومن السفارة السعودية.
٥. صورة جواز سفر المدير العام.
٦. متطلبات الشركاء الأفراد (حسب المستندات المطلوبة للأفراد).
٧. في حالة تطلب النشاط موافقة الجهة المعنية مثل: (الخدمات المالية والتأمين والإعلام والسياحة والصحة والتعليم) فإنه يتطلب تقديم موافقة مبدئية من الوزارة المعنية.
٨. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة بالحصول على اسم تجاري للشركة.
٩. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
١٠. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريالاً للترخيص الجديد.

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة (يملكها

شركات):

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
٢. قرار مجلس إدارة كل شركة يرغبهم بالاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة كل شريك والنشاط وتعيين المدير العام من كل شركة مصدقاً من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
٣. صورة السجل التجاري لكل منشأة مشاركة مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .
٤. صورة من عقد التأسيس لكل منشأة مشاركة مصدقة من الجهة المصدرة له ومن السفارة السعودية.
٥. صورة جواز سفر المدير العام.
٦. في حالة تطلب النشاط موافقة الجهة المعنية مثل: (الخدمات المالية والتأمين والإعلام والسياحة والصحة والتعليم) فإنه يتطلب تقديم موافقة مبدئية من الوزارة المعنية.
٧. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة .
٨. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
٩. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريال للترخيص الجديد.

شروط ترخيص فرع شركة أجنبية:

- (١) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (٢) أن لا يكون المدير العام مقيماً بالمملكة إذا كان من ملاك الشركة.
- (٣) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (٤) أن لا يكون قد حُكم سابقاً على الشركة الأم في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- (٥) قرار مجلس إدارة الشركة أو الشركاء برغبتهم بفتح فرع بالمملكة وتحديد النشاط وتعيين المدير العام مصدقاً من السفارة السعودية.
- (٦) أن يكون نشاط الفرع المطلوب الترخيص له هو أحد أنشطة الشركة الأم في بلدها.

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص فرع شركة أجنبية:

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
٢. إرفاق عدد (٢) صورة شخصية للمدير العام.
٣. إرفاق صورة من جواز سفر المدير العام.
٤. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار وفتح فرع للشركة في المملكة موضحاً به رأس المال، والنشاط، وتعيين المدير العام، ومصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
٥. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهة المصدرة له ومن السفارة السعودية .
٦. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهة المصدرة له ومن السفارة السعودية.
٧. في حالة تطلب النشاط موافقة الجهة المعنية مثل: (الخدمات المالية والتأمين والإعلام والسياحة والصحة والتعليم) فإنه يتطلب تقديم موافقة مبدئية من الوزارة المعنية.
٨. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة.
٩. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
١٠. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريالاً للترخيص الجديد.

شروط إصدار ترخيص مكتب علمي وفني لشركة أجنبية:

- (١) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (٢) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولأئحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (٣) أن لا يكون قد حُكم سابقاً على الشركة الأم في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- (٤) موافقة مجلس إدارة الشركة الأم على افتتاح المكتب.
- (٥) يجب أن تكون الشركة الأم صناعية.
- (٦) موافقة الوكيل السعودي.

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مكتب علمي وفني لشركة أجنبية:

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
٢. إرفاق عدد (٢) صورة شخصية للمدير العام.
٣. إرفاق صورة من جواز سفر المدير العام.
٤. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار وفتح مكتب فني وعلمي للشركة في المملكة موضحاً به النشاط وتعيين المدير العام مصدقاً من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية.
٥. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية .
٦. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية.
٧. صورة الوكالة التجارية للوكيل السعودي
٨. خطاب من الوكيل السعودي بعدم الممانعة من فتح الشركة مكتب فني وعلمي لتقديم الخدمات العلمية والفنية لعملاء الشركة مصدق من الغرفة التجارية.
٩. تقديم ما يثبت بأن الشركة الأم صناعية مع تحديد عدد الموظفين الفنيين المطلوبين للمكتب.
١٠. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
١١. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريال للترخيص الجديد.

شروط الترخيص المؤقت:

- (١) أن يكون طالب الترخيص شخصًا اعتباريًا يقدم للمملكة بغرض الاستثمار.
- (٢) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولأئحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (٣) أن لا يكون قد حُكِمَ على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- (٤) أن يكون حاصلاً على عقد حكومي بموجب خطاب يفيد بذلك من الجهة صاحب العقد.
- (٥) قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بفتح ترخيص مؤقت بالمملكة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته.

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مؤقت:

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
٢. إرفاق عدد (٢) صورة شخصية للمدير العام.
٣. إرفاق صورة من جواز سفر المدير العام.
٤. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار المؤقت للشركة في المملكة موضحاً به الموقع والنشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته .مصدق من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية.
٥. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية
٦. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهة المصدرة له والسفارة السعودية.
٧. صورة من خطاب الترسية أو عقد تنفيذ المشروع موقع من الجهة الحكومية المعنية.
٨. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصدقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
٩. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريالاً للترخيص الجديد.

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص آخر لمن لديه

ترخيص سابق:

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري.
٢. صورة ترخيص الاستثمار أو الاستثمارات السابقة.
٣. صورة السجل التجاري للاستثمار أو الاستثمارات السابقة.
٤. صورة شهادة الزكاة والدخل للاستثمار أو الاستثمارات السابقة.
٥. صورة آخر ميزانية للاستثمار أو الاستثمارات السابقة.
٦. في حال تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٧. تقرير زيارة للمنشأة من إدارة المتابعة.
٨. في حال تطابق النشاط مع نشاط يشارك به أحد الشركاء حالياً، يتطلب إحضار موافقة الشركاء الحاليين.
٩. صورة الإقامة وجواز السفر، حيث سوف تنقل كفالة المستثمر على المشروع الذي يمثل أكبر قيمة استثمار له من مشاريعه المرخصة.

الجزء الثالث

متطلبات الأنشطة

أنواع الأنشطة

يقوم المستثمر الأجنبي باختيار نوع النشاط وتلبية متطلباته بعد اختياره الكيان القانوني، وقد تم تقسيم الأنشطة إلى ما يلي:

١. النشاط الصناعي.
٢. النشاط التجاري.
٣. النشاط الزراعي.
٤. نشاط المقاولات.
٥. النشاط العقاري.
٦. نشاط الخدمات المتخصصة.
٧. نشاط الخدمات غير المتخصصة.
٨. نشاط الاستشارات.

المتطلبات الخاصة لإصدار كل نشاط

أولاً: متطلبات النشاط الصناعي:

- (١) إقرار بتطبيق المواصفات السعودية أو الأمريكية أو الأوروبية على المنتجات وطريقة التصنيع بحيث تكون مواصفات المنتج وأسلوب مواد إنتاجه مجازةً حسب أنظمة المملكة، وفي حالة عدم وجودها يتم الاعتماد على إجازة أنظمة الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي.
- (٢) أن لا يقل حجم رأس المال عن مليون ريال.
- (٣) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- (٤) تقديم إقرار من المستثمر بشراء أو إستئجار أرض صناعية لممارسة النشاط الاستثماري، وذلك خلال عام واحد من صدور الترخيص في حالة عدم حصوله على أرض داخل منطقة هيئة المدن الصناعية.
- (٥) في حال تجاوز رأس المال (٥) ملايين ريال، يتم تقديم شهادة بنكية بقيمة ٢٥% من رأس المال حسب حصة كل شريك، وفي حالة عدم تجاوز رأس المال (٥) ملايين ريال، يتم تقديم شهادة بنكية بكامل رأس المال حسب حصة كل شريك على أن تكون مصدقة من السفارة السعودية.
- (٦) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

ثانياً: متطلبات النشاط التجاري:

يشمل البيع بالتجزئة والجملة وكل مجال فيه استيراد لغرض التجارة.

- (١) تقديم إقرار التزام بأن لا تقل نسبة السعودة في الإدارة والموظفين الفنيين عن ٧٥% .
- (٢) وجود شريك سعودي بما لا يقل عن ٢٥% من رأس المال.
- (٣) ألا تزيد حصة الشريك الأجنبي عن ٧٥% من رأس المال كنسبة، ولا تقل عن (٢٠) مليون كرقم.
- (٤) تقديم إقرار التزام بتدريب ما لا يقل عن ١٥% من الموظفين السعوديين سنوياً.
- (٥) تقديم شهادة بنكية تُبين المقدرة المالية للمستثمر الأجنبي بمبلغ (٢٠) مليون ريال سعودي حسب حصة كل شريك مصدقة من السفارة السعودية.
- (٦) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
- (٧) تقديم إقرار التزام بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري.

ثالثاً: متطلبات النشاط الزراعي:

- (١) الحد الأدنى للاستثمار (٢٥) مليون ريال.
- (٢) موافقة وزارة الزراعة.
- (٣) تقديم شهادة بنكية تُبين المقدرة المالية للمستثمر الأجنبي بما يُعادل ٢٥% من رأس المال حسب حصة كل شريك، ومصدقه من السفارة السعودية.
- (٤) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- (٥) تقديم إقرار التزام بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري.

رابعاً: متطلبات نشاط المقاولات:

- ١) تقديم ميزانية للمنشأة التي يملكها المستثمر خارج المملكة للثلاث سنوات السابقة لطلب الترخيص توضح سلامة الوضع المالي لها، وبحيث تكون معدة من مكتب محاسبة معتمد ومصدقة من الجهاز المعني بالضرائب ببلد المستثمر ومن سفارة المملكة في بلد المستثمر.
- ٢) وجود أعمال متميزة سبق وأن قامت بها المنشأة في مجال النشاط الذي يرغب بالاستثمار فيه مع تقديم شهادات الإنجاز التي حصلت عليها.
- ٣) أن تكون الشركة مصنفة في بلدها بنفس النشاط، وألا تقل درجة التصنيف عن الدرجة الثالثة أو ما يعادلها مصدق من السفارة السعودية.
- ٤) تقديم شهادة بنكية بحيث لا تقل حصة كل شريك عن (٢٥٠) ألف ريال، ومصدقة من السفارة السعودية.
- ٥) أن يكون الكيان القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ٦) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- ٧) تقديم إقرار التزام بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري.

خامساً: متطلبات النشاط العقاري:

- (١) أن لا تقل قيمة العقار أرضاً وبناءً عن (٣٠) مليون ريال.
- (٢) استثمار العقار خلال خمس سنوات من ملكيته.
- (٣) أن يكون خارج حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- (٤) تقديم شهادة بنكية برأس المال أو حصة كل شريك من رأس المال مصدقة من السفارة السعودية.
- (٥) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
- (٦) تقديم دراسة من مكتب هندسي معتمداً محلياً تُبين قيمة الأرض والتكلفة الإجمالية للمشروع قبل الحصول على قرار تملك العقار المراد استثماره.
- (٧) تقديم إقرار التزام بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري.

سادساً: متطلبات نشاط الخدمات المتخصصة:

- (١) الحصول على موافقة مبدئية من الجهة ذات العلاقة.
- (٢) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- (٣) تقديم إقرار التزام بإيداع كامل رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار. أما إذا تجاوز رأس المال (٥) ملايين ريال فيُكتفى بإيداع ٢٥% من رأس المال، مع تقديم شهادة إيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري.

سابعاً: متطلبات نشاط الخدمات غير المتخصصة:

- (١) تقديم إقرار التزام بتوظيف ٥٠% من العاملين في المنشأة من السعوديين.
- (٢) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع بعد صدور الترخيص.
- (٣) تقديم شهادة بنكية بحيث لا تقل حصة كل شريك عن (٢٥٠) ألف ريال، ومصدقة من السفارة السعودية.
- (٤) أن يكون الكيان القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة.
- (٥) تقديم ثلاث ميزانيات مصدقة من الجهاز المعني بالضرائب ببلد المستثمر ومن سفارة المملكة العربية السعودية.
- (٦) تقديم إقرار التزام بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري.

ثامناً: متطلبات نشاط استشاري:

- (١) أن يكون طالب الترخيص حاصل على شهادة الماجستير أو أعلى في نفس مجال النشاط المطلوب مصدقة من السفارة السعودية.
- (٢) تقديم ثلاث شهادات توصية من منشآت استشارية مصدقة من السفارة السعودية.
- (٣) تقديم شهادات خبرة تُثبت ممارسته للنشاط الاستشاري لمدة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس النشاط.
- (٤) تقديم إقرار التزام بتوظيف ٧٥ % من العاملين من السعوديين.

الجزء الرابع

المستندات المطلوبة
لتعديل الترخيص

أولاً: تحويل مؤسسة فردية إلى شركة

المستندات المطلوبة لتحويل مؤسسة فردية إلى شركة:

١. خطاب من المؤسسة بطلب تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بدخول شركاء وتحديد الاسم التجاري للشركة وأسماء الشركاء والحصص على أن يتضمن عقد مبيعة موقّع من البائع (صاحب المؤسسة) والمشتري (الشريك)، ومصادق على توقيعهما، وتصديق الخطاب من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. في حالة وجود شريك سعودي يقدم صورة بطاقة الأحوال وبرت من الأحوال يُبين المهنة.
٦. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٧. في حال تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٨. مستندات (الشريك، الشركاء) الجدد حسب شروط الاستثمار.
٩. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
١٠. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١١. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
١٢. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

ثانياً: تحويل شركة إلى مؤسسة فردية

المستندات المطلوبة لتحويل شركة إلى مؤسسة فردية:

١. خطاب من مجلس إدارة الشركة بطلب تحويل الشركة إلى مؤسسة وذلك بخروج بعض الشركاء وبيع حصتهم لأحد الشركاء وتحديد الاسم التجاري للمؤسسة على أن يتضمن القرار عقد مبايعة موقَّع من البائع (الخارجين) والمشتري (الباقين)، ومصدق على توقيعهما، وتصديق الخطاب من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. في حال تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٧. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٨. إنهاء وضع (المستثمر، المستثمرين) الخارجين من الشركة ومراجعة إدارة المتابعة لإنهاء إجراءاتهم.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
١١. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

ثالثاً: تحويل مشروع وطني إلى مشترك

المستندات المطلوبة لتحويل مشروع وطني إلى مشترك:

١. قرار مجلس إدارة الشركة السعودية بطلب تحويل الشركة إلى استثمار مشترك مع تحديد أسماء الشركاء وحصّة كل شريك والاسم التجاري المقترح على أن يتضمن عقد مبيعة موقّع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. صورة عقد تأسيس الشركة.
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. صور هويات الشركاء.
٦. مستندات الشريك أو الشركاء الجدد (الأجانب) حسب شروط الاستثمار.
٧. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٨. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

رابعاً: تحويل مشروع مشترك إلى وطني

المستندات المطلوبة لتحويل مشروع مشترك إلى وطني:

١. قرار مجلس إدارة الشركة المختلطة بطلب تحويل الشركة إلى استثمار وطني ١٠٠% على أن يتضمن عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. أصل ترخيص الاستثمار
٤. صورة عقد التأسيس.
٥. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٦. صور هويات الشركاء.
٧. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٨. إنهاء وضع (المستثمر/المستثمرين) الخارجين من الشركة ومراجعة إدارة المتابعة لإنهاء إجراءاتهم.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

خامساً: تعديل ملكية إلى ورثة

المستندات المطلوبة لتعديل ملكية إلى ورثة:

١. خطاب الشركة أو المؤسسة أو من في حكمهم بالتعديل المطلوب مختوم بختم الشركة فقط.
٢. صورة صك حصر الإرث وصورة من صك الولاية (للورثة القصر) مع الأصل للمطابقة.
٣. هوية الورثة مع صورة من دفتر العائلة للسعوديين بالإضافة إلى جواز السفر والإقامة للأجانب.
٤. خطاب صادر عن المحكمة أو مكتب محاماة معتمد يبين النصاب الشرعي للورثة وكيفية توزيعه.
٥. أصل ترخيص الاستثمار
٦. صورة عقد التأسيس للشركات.
٧. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٨. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٩. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
١٠. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية أو الوكيل الشرعي للورثة.
١١. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

سادساً: دخول شركاء (مستثمر جديد)

المستندات المطلوبة لدخول شركاء جدد:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بدخول شركاء جدد مع تحديد أسماء الشركاء وحصص كل شريك والاسم التجاري المقترح على أن يتضمن عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٤. أصل ترخيص الاستثمار.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. في حالة تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٧. مستندات (الشريك، الشركاء) الجدد حسب شروط الاستثمار.
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

سابعاً: دخول شركاء (مستثمر يملك ترخيص أو يشارك فيه)

المستندات المطلوبة لدخول شركاء مستثمرين:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بدخول شركاء (مستثمر أجنبي) مع تحديد أسماء الشركاء وحصّة كل شريك والاسم التجاري المقترح على أن يتضمن عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. صورة من عقد التأسيس (للشركات).
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

يشترط في المستثمر الأجنبي الشريك (طالب الدخول كشريك)

تقديم:

١. صورة ترخيص الاستثمار.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. صورة شهادة الزكاة والدخل.
٤. صورة آخر ميزانية.
٥. صورة من عقد التأسيس (للشركات).
٦. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
٧. صورة الإقامة وجواز السفر.

ثامناً: دخول شركاء (سعوديين)

المستندات المطلوبة لدخول شركاء سعوديين:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بدخول شركاء (سعوديين) مع تحديد أسماء الشركاء وحصص كل شريك والاسم التجاري المقترح على أن يتضمن عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. في حالة تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. يشترط في الشريك السعودي تقديم صورة بطاقة الأحوال، وكارت العائلة لإثبات المهنة.
٩. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

تاسعاً: دخول شركاء (شركات مرخصة في المملكة)

المستندات المطلوبة لدخول شركاء شركات مرخصة في المملكة:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بدخول شركاء (شركة - شركات) مع تحديد أسماء الشركاء، وحصّة كل شريك والاسم التجاري المقترح على أن يتضمن عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. في حالة تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

**يشترط في الشركة المرخصة في المملكة التي ترغب الدخول
كشريك أن تقدم:**

٨. قرار مجلس إدارة الشركة بالدخول كشريك مع تحديد اسم الشركة والحصة مصدقاً من الغرفة التجارية.
٩. صورة ترخيص الاستثمار للشركات الأجنبية المرخصة في السعودية.
١٠. صورة السجل التجاري.
١١. صورة عقد التأسيس.
١٢. صورة شهادة الزكاة والدخل.
١٣. صورة آخر ميزانية.
١٤. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.

عاشراً: خروج شركاء

المستندات المطلوبة لخروج شركاء:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بخروج (شركاء، شريك) مع تحديد أسماء الشركاء والحصة المباعة وحصص الشركاء بعد البيع على أن يتضمن عقد مبايعة موقعاً من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق القرار من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. إنهاء وضع (المستثمر، المستثمرين) الخارجين من الشركة ومراجعة إدارة المتابعة لإنهاء إجراءاتهم.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٩. عدم نزول نسبة الشركاء السعوديين عن ٢٥% من التراخيص التجارية.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الحادي عشر: خروج ودخول شركاء

المستندات المطلوبة لخروج ودخول شركاء:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بخروج ودخول (شركاء، شريك) مع تحديد أسماء الشركاء والحصة المباعة وحصص الشركاء بعد البيع على أن يتضمن عقد مبيعة موقَّع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما، وتصديق الخطاب من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. إنهاء وضع (المستثمر، المستثمرين) الخارجين من الشركة ومراجعة إدارة المتابعة لإنهاء إجراءاتهم.
٧. مستندات الشركاء أو الشريك الجديد حسب شروط الاستثمار.
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الثاني عشر: إعادة توزيع حصص

المستندات المطلوبة لإعادة توزيع حصص:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بتعديل الحصص على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة عقد التأسيس.
٥. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٦. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٩. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الثالث عشر: الدمج بين المشاريع الصناعية

المستندات المطلوبة للدمج بين المشاريع الصناعية:

١. قرار مجلس إدارة كل من الشركة الدامجة والمندمجة بالموافقة على الاندماج مختوماً بختم الشركة فقط.
٢. صورة من اتفاقية الاندماج بين الشركة الدامجة والمندمجة موقعة من جميع الأطراف، وموضحاً بها النسبة المئوية لحصة كل شريك، على أن تكون مصدقة من الغرفة التجارية، ومصادقة التوقيع، مع إرفاق صور الوكالات في حال التوقيع عن الغير.
٣. أصل ترخيص الاستثمار
٤. صورة السجل التجاري لكل من الشركة الدامجة والمندمجة
٥. صورة عقد التأسيس للشركات وملحقاته.
٦. صورة الزكاة والدخل لكل من الشركة الدامجة والمندمجة وآخر ميزانية لكليهما.
٧. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد الناتج عن الدمج.
٨. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة.
٩. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
١٠. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١١. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الرابع عشر: الدمج بين المشاريع الخدمية

المستندات المطلوبة للدمج بين المشاريع الخدمية:

١. قرار مجلس إدارة كل من الشركة الدامجة والمندمجة بالموافقة على الاندماج مختوماً بختم الشركة فقط.
٢. صورة من اتفاقية الاندماج بين الشركة الدامجة والمندمجة موقعة من جميع الأطراف، وموضحاً بها النسبة المئوية لحصة كل شريك، على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية، ومصادقة التوقيع، مع إرفاق صور الوكالات في حال التوقيع عن الغير.
٣. أصل ترخيص الاستثمار
٤. صورة السجل التجاري لكلاً من الشركة الدامجة والمندمجة
٥. صورة عقد التأسيس للشركات وملحقاته.
٦. صورة الزكاة والدخل لكل من الشركة الدامجة والمندمجة وآخر ميزانية لكليهما.
٧. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد الناتج عن الدمج.
٨. في حال تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة على الاسم المقترح للشركة.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
١١. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الخامس عشر: تعديل الاسم التجاري

المستندات المطلوبة لتعديل الاسم التجاري:

١. خطاب من المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب تعديل المسمى على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. تقديم إفادة من وزارة التجارة على الاسم المقترح.
٣. أصل ترخيص الاستثمار
٤. صورة السجل التجاري
٥. صورة الزكاة والدخل.
٦. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٧. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرص صناعي.
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

ملاحظة:

يجب تعديل جميع المستندات والتراخيص بالاسم الجديد.

السادس عشر: تعديل اسم شركة أو مؤسسة في المشروع

المستندات المطلوبة لتعديل اسم شركة أو مؤسسة في المشروع:

١. قرار مجلس إدارة الشركة بطلب تعديل مسمى الشركة أو المؤسسة الشريكة على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. صورة السجل التجاري للشركة أو المؤسسة المطلوب تعديل اسمها.
٣. أصل ترخيص الاستثمار
٤. صورة السجل التجاري
٥. صورة عقد التأسيس للشركات.
٦. صورة الزكاة والدخل.
٧. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٨. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

السابع عشر: زيادة أو تعديل المنتجات للمشاريع الصناعية

المستندات المطلوبة لزيادة أو تعديل المنتجات للمشاريع الصناعية:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب زيادة أو تعديل المنتجات على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الثامن عشر: زيادة القوى العاملة للمشاريع الصناعية

المستندات المطلوبة لزيادة القوى العاملة للمشاريع الصناعية:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب زيادة القوى العاملة وتحديد العدد المطلوب ومبررات الزيادة على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. برنت ٧٠٠ وشهادة التأمينات.
٧. تقرير من إدارة المتابعة على الاحتياج الفعلي لعدد العمالة.
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

التاسع عشر: إضافة أو تعديل نشاط للمشاريع الخدمية

المستندات المطلوبة لإضافة أو تعديل نشاط للمشاريع الخدمية:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب إضافة وتعديل نشاط مع تحديد النشاط المطلوب إضافته أو تعديله ومبررات الإضافة أو التعديل مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٧. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

العشرون: تعديل موقع

المستندات المطلوبة لتعديل موقع:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب تعديل الموقع مع تحديد موقع المشروع والمبررات المصاحبة لذلك على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الحادي والعشرون: تعديل بيانات

المستندات المطلوبة لتعديل بيانات:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب تعديل البيانات مع تحديد البيانات المطلوب تعديلها على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٦. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٧. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٨. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الثاني والعشرون: زيادة رأس المال

المستندات المطلوبة لزيادة رأس المال:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب زيادة رأس المال مع تحديد رأس المال المطلوب على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة عقد التأسيس للشركات.
٥. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٦. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٧. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الثالث والعشرون: تخفيض رأس المال

المستندات المطلوبة لتخفيض رأس المال:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب تخفيض رأس المال مع تحديد رأس المال المطلوب على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة عقد التأسيس للشركات.
٥. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٦. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٧. تقرير من مكتب محاسب قانوني بتخفيض رأس المال للمنشأة.
٨. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. دفع رسوم تعديل الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الرابع والعشرون: فتح فروع للشركة المرخصة من الهيئة

المستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة المرخصة من الهيئة:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة المرخصة من الهيئة بطلب فتح فرع للشركة مع تحديد الموقع على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. صورة ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة عقد التأسيس للشركات.
٥. صورة الزكاة والدخل وآخر ميزانية.
٦. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
٧. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٨. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية أو إفادة بعدم وجود قرض صناعي.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. دفع رسوم الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال لكل فرع.

الخامس والعشرون: فتح مركز تسويق للمشاريع الصناعية

المستندات المطلوبة لفتح مركز تسويق للمشاريع الصناعية:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب فتح مركز تسويق مع تحديد الموقع وعدد المراكز على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. صورة ترخيص الاستثمار.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة آخر ميزانية.
٥. صورة الزكاة والدخل.
٦. تعبئة استمارة طلب الترخيص بالوضع الجديد.
٧. تقرير من إدارة المتابعة (في حالة فتح مركز تسويق لأول مرة).
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. دفع رسوم الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال لكل مركز تسويق.

السادس والعشرون: تجديد الترخيص

المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص:

١. تعبئة استمارة طلب تجديد الترخيص.
٢. أصل ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. صورة شهادة التأمينات الاجتماعية.
٦. صورة رخصة البلدية.
٧. صورة اشتراك الغرفة التجارية.
٨. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
٩. دفع رسوم تجديد الترخيص وقدره (٢٠٠٠) ريال.

السابع والعشرون: إصدار ترخيص بدل فاقد أو بدل تالف

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص بدل فاقد أو بدل تالف:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب إصدار ترخيص بدل فاقد أو بدل تالف على أن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية.
٢. صورة ترخيص الاستثمار
٣. صورة السجل التجاري
٤. صورة الزكاة والدخل.
٥. صورة شهادة التأمينات الاجتماعية.
٦. تعبئة استمارة طلب ترخيص بدل فاقد.
٧. إقرار من المستثمر بأنه فقد الترخيص.
٨. إعلان في جريدة رسمية محلية.
٩. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.
١٠. دفع رسوم إصدار ترخيص بدل فاقد أو بدل تالف وقدره (٢٠٠٠) ريال.

الثامن والعشرون: إلغاء الترخيص

المستندات المطلوبة لإلغاء الترخيص:

١. خطاب المؤسسة أو قرار مجلس إدارة الشركة بطلب إلغاء الترخيص على أن يكون مختوماً بختم الشركة.
٢. إعلان إلغاء المنشأة حسب الصيغة المعتمدة.
٣. أصل ترخيص الاستثمار.
٤. شهادة شطب السجل التجاري.
٥. تصفية الزكاة والدخل.
٦. تصفية من مكتب العمل (برنت ٧٠٠).
٧. تصفية من مكتب الاستقدام (برنت على رقم الإقامة).
٨. تصفية الملف في مكتب التأمينات.
٩. إلغاء رخصة البلدية أو إفادة بعدم استخراج رخصة.
١٠. إلغاء اشتراك الغرفة التجارية.
١١. تصحيح وضع المستثمر في إدارة المتابعة ومكتب الجوازات بالمركز بنقل كفالة أو الخروج النهائي وذلك بعد قرار الإلغاء.
١٢. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي بالإفادة بعدم وجود قرض صناعي.
١٣. تفويض لمقدم الطلب مصدق من الغرفة التجارية على أن يكون مكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد أو موظف سعودي مضاف للتأمينات الاجتماعية.

ملاحظة:

في حالة عدم استخراج سجل تجاري يكتفى بإفادة من وزارة التجارة بعدم استخراج سجل تجاري.

الجزء الخامس

عناوين مراكز الخدمة
الشاملة وأرقام الاتصال

عناوين مراكز الخدمة الشاملة

الهاتف المجاني: هاتف المستثمر (٩٩٩ ٢٤٤ ٨٠٠) للاتصال من خارج السعودية:

هاتف: ٩٥١ ٦٥٣ (٩٦٦٢)

فاكس: ٧٧٣٣ ٦٥٧ (٩٦٦٢)

www.sagia.gov.sa

المدينة	العنوان التفصيلي	الهاتف	فاكس
مركز الخدمة الشاملة الرياض	شارع الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد (شارع الجامعة)	+٩٦٦١٢٠٣٥٥٥٥	+٩٦٦١٢٠٣٥٥٥٥
مركز الخدمة الشاملة جدة	شارع حائل خلق الغرفة التجارية	+٩٦٦٢٦٥٧١٥٨٠	+٩٦٦٢٥٦٨٢٠٩٧
مركز الخدمة الشاملة الدمام	طريق الدمام الخبر السريع أبراج أسمنت المنطقة الشرقية الدور الأرضي	+٩٦٦٣٨٨١٢٠٨٨	+٩٦٦٣٨٨١١٩٩٠
مركز الخدمة الشاملة المدينة المنورة	شارع الملك عبدالعزيز/مقابل الإدارة العامة للشرطة	+٩٦٦٤٨٣٨٨٩٠٩	+٩٦٦٤٨٣٨٩٠٣٢
مركز الخدمة الشاملة أبها	طريق الملك فهد/الغرفة التجارية الصناعية/الدور الأرضي	+٩٦٦٧٢٢٧١٦٧٧	+٩٦٦٧٢٢٧٠٥٩٦
الخدمة الشاملة تبوك	طريق الملك عبدالله/الغرفة التجارية الصناعية/الدور الأرضي	+٩٦٦٤٤٢٢٧٥١٩	+٩٦٦٤٤٢٢٧٥١٩
مركز الخدمة الشاملة حائل	حي الجامعيين/الغرفة التجارية الصناعية/الدور الأرضي	+٩٦٦٦٥٤٣٤٩٢٢	+٩٦٦٦٥٣١٤٩٢٢
مركز الخدمة الشاملة جازان	طريق الملك/الغرفة التجارية الصناعية/الدور الأرضي	+٩٦٦٧٣١٧٥٥٤٥	+٩٦٦٧٣٢٣٦٤٤٨
مركز الخدمة الشاملة نجران	الفيصلية / شارع الملك عبدالعزيز/الغرفة التجارية الصناعية بنجران	+٩٦٦٧٥٢٣٦٠٨٥	+٩٦٦٧٥٢٣٦٠٩٧
مركز الخدمة الشاملة القصيم	بريدة/الغرفة التجارية الصناعية ببريدة	+٩٦٦٦٣٨١٤٠٠٠	+٩٦٦٦٣٨١٢٢٣١